

## الدر المختار

لأنها صلة ( إلا إذا استدان بأمر القاضي ) فلا تسقط بموت أو طلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال إلا إذا استدان بعد فرض قال آخر ولو بلا أمره فليحرر .

( ولا ترد ) النفقة والكسوة ( المعجلة ) بموت أو طلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائما به يفتى ( يباع القن ) ويسعى مدير ومكاتب لم يعجز ( المأذون في النكاح ) وبدونه يطالب بعد عتقه ( في نفقة زوجته )